لانه متحيز وكل متحيز متناه وكل متناه متشكل وكل متشكل اما كرة او غيرها لانه
ان احاط به حد واحد فهو كرة والا فغيرها فان كان كرة فان انضم باجزاء اخر وقعت
بينهما فرج لانا نعلم بالضرورة ان الكرات المضمومة بعضها مع بعض يقع بينهما
فرج او لا يسع في تلك الفرج اجزاء مثل الاجزاء المضمومة بعضها مع بعض فيسع اقل
منها فيلزم الانقسام لانه اذا وقعت بينهما فرج فلا يكون ملاقات الاجزاء المضمومة
بعضها مع بعض بالكلية فيلزم الانقسام ضرورة ان الملاقات لا بالكل وان كان الجزء
غير كرة اي يحيط به اكثر من واحد كانت في الجزء زوايا فينقسم الجزء لان كلا منها
اقل من الجزء السابع اذا دارت الرحى ثم هما قطع الطوق العظيم البعيد من مركز
الدحاجة فالطوق الصغير القريب من مركز الدحا ان يقطع اقل من جزء
فينقسم الجزء وهو المطلوب او يقطع جزءا تاما فيتساوى حركة الطوق الصغير والطوق
العظيم في السرعة والبطء وهو محال بالضرورة فانه يلزم منه ان يكون حين ما دار
الطوق العظيم دورة دار الطوق الصغير دورة وزيادة عليها وهو خلاف
المحسوس او يقطع الصغير تارة جزءا ويسكن اخرى فيتفكك اجزاء الدحا وكذلك
الفرجار ذو الشعب الثلث اذا ثبت شعبة منها ودار الشعبتان الاخريان
يلزم انقسام الجزء او تساوي الشعبتين في الحركة او التفكك والاخر ان باطلان
فتعين الانقسام قال ثم قالوا فالجسم متصل آه اقول ثم قال الحكماء لما ثبت امتناع
كون الجسم مؤلفا من اجزاء لا تتجزى متناهية او غير متناهية لزم ان يكون الجسم متصلا

اتصال الجسم

في نفس

في نفسه كما هو عند الحس فان الحس يحكم باتصال الجسم واثبات المفاصل لهم غفلة
غير محسوس فاذا بطل كون الاجزاء حاصلة بالفعل ثبت كون الجسم متصلا في نفس
الامر كما هو متصل عند الحس لكنه ليس مما لا ينقسم بل هو يقبل الانقسامات بوجه
من الوجوه اما بفك وقطع واما بوهم وفرض واذا لم يكن تاليف الجسم من اجزاء
لا يقبل القسمة وجب ان يكون احد وجوه هذه القسمة كليهما الوهمية والفرضية
لا يقف الى غير النهاية فيقبل الجسم الذي هو متصل انقسامات لا نهاية لها والقابل
للانقسامات ليس الاتصال لان الاتصال ينعدم عند الانقسامات والقابل للا
نقسامات يجب ان يبقى مع الانقسامات لان القابل يجب ان يبقى مع المقبول لان القابل
للشيء المقبول موصوف بالمقبول ويجب بقاء الموصوف عند وجود الصفة
والقابل للانقسامات شيء آخر غير الاتصال يقبل الاتصال والانفصال ويسمى
ذلك الشيء القابل للانفصال والاتصال هيولى ومادة ويسمى الاتصال صورة
ثم قال المص واعلم ان دليل الفريقين يمنع الانقسام الفعلي ويوجب القسمة
الوهمية فان دليل المتكلم يمنع القسمة الفعلية ودليل الحكماء يوجب القسمة
الوهمية ومدعى الحكماء ليس الا اثبات القسمة الوهمية فلا تناقض بين
الفريقين بالحقيقة لجواز ان لا ينقسم اجزاء الجسم فعلا وينقسم وهما وفيه نظر
فان المتكلمين زعموا ان تلك الاجزاء لا يقبل الانقسام لا كسرا ولا قطعا ولا
وهما ولا فرضا ثم قال المص لا نزاع في القسمة الوهمية متداعية الى جواز القسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)